(٨٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً ولم يَفْرِض لها صداقًا ، فمات عنها ، أو طلَّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن طلَّقها فليس لها صداقٌ[١] ، ولها المتعةُ ولا عِدَّةَ عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهرَ لها . وهى ترثه ويرثها وعليها العدّة ، وإن كان قد فَرَضَ لها صداقًا ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق ، وإن مات عنها أو ماتت عنه ، فلها الصداق كاملًا .

(٨٣٨) وعن على (ع) أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً على وَصِيفٍ قال : لا وَكْسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَن تزوّج[٢] على بيتٍ وخادم . فللمرأة بيتٌ وخادمٌ ، ولا وكسَ ولا شططَ .

(٨٤٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من تزوّج امرأةً على مهرٍ مجهولٍ لم يَفسُدِ النكاحُ . ولها مهرُ مثلِها ما لم يجاوز مهرَ السنَّة ، وهو خمسُ مائه درهمٍ .

(٨٤١) وعنه (ع) أنَّه قال : من تزوج امرأةً على جارية له مُدَبَّرَةٍ وطلَّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ خدمتِها . تخدم المولى يومًا والمرأةَ يومًا ، فإن مات الرجل عَتَقَتْ ، وإنْ طلَّقها بعد أن دخل بها فلها خدمتُها ، فإن مات المولى عتَقَتْ .

(٨٤٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) فى قصة موسى (ع)[٣] : قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، الآية ، فقال

---

(١) حش ى – المتعة أن يعطى المرأة شيئاً مثل المقنعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل ،
(٢) ى – تزوج امرأة .
(٣) ٢٨/٢٧ .